عنوان المحاضرة / جريمه الانتفاع عن طريق التدخل في معاملات تجارية

نصت المادة (319) من قانون العقوبات العراقي على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة أو بالواسطة من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له شأن في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها
ويعاقب بالعقوبه ذاتها إذا حصل على عموله لنفسه او لغيره بشأن من الشؤون المتقدمه)

*الركن المادي ./

اولا... صفه الفاعل . بأن يكون موظف او مكلف بخدمة عامة له شأن من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات سؤاء في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها .أي أنه ليس اي موظف او مكلف بل لابد أن يكون له نصيب من هذا الاختصاص ثانيا... نشاط الجاني. ان الجريمه تتحقق باي نشاط يقوم به الموظف او المكلف من خلال اسهامه في الأشغال أو المقاولات أو التعهدات ويحصل على منفعة غير مشروعه ثمره لتدخله سواء حصل عليها لنفسه او لغيره وسواء حصل عليها بطريق مباشر أو بطريق

غير مباشر اي بواسطة شخص آخر كأن يكلف الموظف شخص آخر بأن يحصل من المقاول على مبلغ من النقود

...ان الجريمه تقوم وان لم يترتب على فعل الجاني ضرر للمصلحة العامه لأن الضرر لايعد من ماديات الجريمه

...للجريمة شروع ومثال ذلك أن ينوي المهندس الاشتراك مع مقاول المباني في شراء مواد البناء ويبدأ بالتنفيذ ولكن يلقى القبض عليه قبل الشراء أو الانتفاع

...من امثله هذا الجريمه بالنشاط الإيجابي

.اتفاق الموظف المختص بالإشراف على الأطعمة في قسم داخلي للطلبة مع المتعهد ويشترك معه في توريدها بقصد الانتفاع

.قيام الموظف المكلف بشراء بعض الأدوية لحساب الجهه التي يعمل بها فيشتريها من محل هو شريك فيه

*الركن المعنوي /

أن الجريمه هي من الجرائم العمديه لذا فإن المسؤليه الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني والذي يتجسد بعنصري (العلم)بأن له شأن في الأشغال أو المقاولات أو التعهدات اي كونه مختص ولو بجزء منها .فإذا جهل بأنه موظف او بأنه مختص وبالتالي يمكن عده عذرا ينتفى به القصد الجنائي .. و(الإرادة) اي اتجاه ارادته إلى الحصول على منفعة

او العموله لنفسه او لغيره ولكن لا يشترط اتجاه ارادته إلى الاضرار بالمصلحة الدولة أو المؤسسة التي يعمل بها

*عقوبة الجريمه /

السجن لمده لاتزيد على (10) سنة أو الحبس , اضافه الى العقوبات الواردة في الماده (321)

م. 321 . يحكم فضلا عن العقوبات المبينه في مواد هذا الفصل برد ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح